لإطلاق ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا اذ لا شك ان المراد وما فاتكم من صلوة الامام بدليل قوله ما ادركتم فصلوا فاتت معناه من صلوة الامام والذى فات من صلوة الامام هو الجمعة فيصلى المأموم الجمعة وهذا الحديث شاهد لما ذهب اليه ابو حنيفة وابو يوسف خلافا لمحمد كما سبق فى الحديث القاطر وعورض بما ذهب اليه تجويز الجمعة مع عدم شرطها وذلك فاسد لان الشئ ينتفى عند انتفاء شرطه واجيب بان وجوده فى حق الامام جعل وجودا فى حق المسبوق كما فى حق القراءة واما الجمع بين صلوتين مختلفتين بتحريمة واحدة ثم لا يوجد بحال والقول بما يوجد بحال اولى منه بما لا يوجد بحال فان قيل روى عن الزهرى باسناده الى ابى هريرة رضى عن النبى عليه السلام انه قال من ادرك ركعة من الجمعة فقد ادركها واضيف اليها ركعة اخرى وان ادركهم جلوسا صلى اربعا وهذا نص على ما يقول محمد فما وجه ترك الاستدلال به لمحمد قلت ضعفه فانه ما رواه الا الضعفاء من اصحاب الزهرى واما الثقات منهم كمعمر والاوزاعى ومالك فقد رووا عنه من ادرك ركعة من صلوة فقد ادركها واما اذا ادرك ما دونها فحكمه مسكوت عنه ولا دليل عليه وما روى من قوله عليه الصلوة والسلام ما ادركتم فصلوا الحديث يدل على مدعاهم فاخذ به وعلى تقدير ثبوته فتأويله ادركهم جلوسا قد سلموا ذكره فى العناية وفتح القدير وتدل الحديث الشريف ايضا على ان من ادرك ركعة من الصلوة بالجماعة فقد ادرك فضل الجماعة ولكنه لا يكون مصليا بالجماعة قالوا من حلف ان يصلى بالجماعة حنث باداء ركعة بل باداء القعدة الاولى كما فى التمرتاشى وحنث ما لم يدرك الثلاث كما فى الهداية وعلى ان المسبوق لا يسلم مع امامه بل يقوم الى قضاء

يلبق به لكن بتكبيرة وبسلمة عنده وتقوذ ايضا عند محمد وباخذ الفقهاء وذكره القهستانى وفى الخلاصة المسبوق لا ينقوذ وعند محمد روايتان والاصح قول ابى يوسف وقول ابى حنيفة مع محمد انتهى وهو يقضى اولا صلوته فى حق القراءة كما قال الشيخان والاخر فى حق التشهد اتفاقا و لو ترك القراءة فيما يقضى فيهما او فى احديهما فسدت صلوته كما فى الخلاصة فاذا ادرك ركعة من المغرب مثلا يقضى ركعة مع القراءة ويقعد ثم ركعة كذلك وهو ينتظر الى سلام امامه لانه يلزم التشهد بسهو امامه فيسجد مع امامه والانتظار بان يترسل فى التشهد حتى فرغ عنه عند سلام امامه وهو الصحيح وقيل يسكت او يكرر الشهادة او يصلى على النبى عليه السلام ولو قام بعد فراغ امامه عن التشهد فقد اساء ولو قام قبله فهو اولى بالاساءة ورخص القيام فان لم يرفض فان قيد ركعة بالسجود قبل فراغ بطلت صلوته الا انه يجوز له القيام بلا كراهة عند ضيق الوقت او خوف المرور بين يديه او خوف فروج مدة المسح او وقت الفجر او الجمعة او العيد كما فى الظهيرية ولو قعد الامام قدر التشهد ثم قهقه او احدث عمدا فسدت صلوة المسبوق عند ابى حنيفة وقالا لا تفسد لان صلوة الامام لا تفسد فكذا صلوة المقتدى خصوصا كالسلام والكلام والقهقهة مفسدة للجزء الذى تلاقى من صلوة الامام فتفسد مثله من صلوة المقتدى غير ان الامام لا يحتاج الى البناء والمسبوق يحتاج اليه والبناء على الفاسد فاسد بخلاف السلام لانه ثم والكلام فى معناه وينتقض وضوء الامام لوجود القهقهة فى حرمة الصلوة ذكره فى الهداية وقيد بالمسبوق لان صلوة صلوة الامام والمدرك تامة اتفاقا وفى صلوة لاحق روايتان ولو قهقه

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)